

كلية التقنية الهندسية – جنزور

اللائحة الداخلية لتنظيم الدراسة و الامتحانات

للمواد التي تتطلب لائحه داخلية

سنة ٢٠١٢

جنزور - ليبيا

المحتويات

التعريفات

٣	خطأ! الإشارة	الباب الأول: أحكام عامة المرجعية غير معروفة.
٤		الباب الثاني: نظام الدراسة و الامتحانات بمؤسسات التعليم التقني
٤		أولاً:- نظام القيد و القبول و الانتقال
٥		ثانياً:- نظام الدراسة
٧		ثالثاً:- نظام الامتحانات
٧		رابعاً:- نظام الإنذار و الفصل
٨		خامساً:- التدريب الميدانى و مشاريع التخرج
١٠		سادساً:- المخالفات التأديبية
١٢		سابعاً:- العقوبات التأديبية
١٣		ثامناً:- اجراءات التأديب

التعريفات

التقويم الاكاديمي :

السنة الدراسية: تتكون السنة الدراسية من فصلين أساسيين هما فصل الخريف و فصل الربيع و يمكن إضافة فصل الصيف إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الدراسي: يتكون من ٢١ أسبوع تشمل فترات بدء التسجيل و الامتحانات و اعلان النتائج (منها ١٤ اسبوع دراسة فعلية).

عطلة نصف السنة: تبدأ من نهاية فصل الخريف و تمتد لمدة ١٥ يوما حتى بداية فصل الربيع.

العطلة الصيفية: تبدأ من نهاية فصل الربيع و تمتد لمدة ٤٥ يوما حتى بداية فصل الخريف.

فصل الخريف: يبدأ فصل الخريف خلال الشهر التاسع من السنة و ينتهى خلال الشهر الثاني من السنة التالية.

فصل الربيع: يبدأ فصل الربيع خلال الشهر الثالث من السنة و ينتهى خلال الشهر السابع من نفس السنة.

فصل الصيف: يبدأ فصل الصيف فى بداية الشهر الثامن من السنة و ينتهى فى منتصف الشهر التاسع من نفس السنة و تضاعف فيه المدة الزمنية لكل مقرر.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية تقدر بمدة زمنية (من ٥٠ إلى ٦٠ دقيقة)، و الدرس الميدانى/العملى بمدة زمنية (من ١٢٠ إلى ١٨٠ دقيقة).

المقرر الدراسي: مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص/البرنامج، و يكون لكل مقرر رمز و رقم و اسم و وصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى و المستوى عما سواه من المقررات.

الخطة/البرنامج الدراسي: هى مجموعة من المقررات الدراسية الاجبارية و الاختيارية، و التى يتشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التى يجب على الطالب اجتيازها بنجاح.

الانذار الاكاديمي: الاشعار الذى يوجه للطالب بسبب تقصيره فى الاداء الاكاديمي.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات التى يسمح للطالب التسجيل فيها فى فصل دراسي، و يتحدد الحد الادنى و الاعلى للعبء الدراسي حسب اللوائح الداخلية للمؤسسة التعليمية.

مؤسسة التعليم التقني: الكليات التقنية أو المعاهد العليا العامة و الخاصة.

مدير المؤسسة التعليمية: عميد الكلية أو مدير المعهد العالي.

رئيس مؤسسة التعليم العالي: من يوفوض بمهام رئاسية من الوزارة مثل رئيس الهيئة الوطنية للتعليم التقني و الفني أو مدير إدارة التعليم الحر أو من في حكمهم.

مدير مؤسسة التعليم العالي: عميد الكلية التقنية أو مدير المعهد العالي العام أو الخاص أو من في حكمهم.

الباب الثاني: نظام الدراسة و الامتحانات بمؤسسات التعليم التقني

أولاً:- نظام القيد و القبول و الانتقال

المادة ٦٢

يجوز لمؤسسات التعليم التقني قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية معتمدة ومعترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- أ. يشترط تقديم المستندات المطلوبة أصلية معتمدة من قبل الجهات المخولة قانوناً بذلك علي أن تحتوي علي كشف بالمقررات التي قام بدراستها ومفرداتها وتواريخ دراستها.
- ب. يشترط أن يتطابق المحتوى العلمي للمقررات المعادلة بنسبة لا تقل عن (80 %) من محتوى المقررات المعادلة بها.
- ج. لا يتم معادلة المواد المتحصل فيها علي تقدير اقل من ٥٥%، و تستثنى من ذلك مقررات ذات الاسبقية.
- د. أن لا يزيد عدد المقررات التي تعادل للطلاب عن (50 %) من المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
- هـ. يتم حساب الوعاء الزمني للمدة المطلوبة لتخرج الطالب المنتقل من تاريخ أول تسجيل في الدراسة بعد الثانوية.

المادة (64)

يتم قيد وتسجيل الطلاب لدى مكتب التسجيل بالكلية و يتم تسجيل كالاتي:

١ يعطي للطلاب رقم قيد من سبعة ((٧)) أرقام من اليسار الي اليمين الرقمان الأولان للسنة الدراسية التي التحق بها الطالب و الرقم الثالث للفصل الدراسي الذي التحق به الطالب ((1 أو 2)) الرقم ((1)) لفصل الخريف والرقم ((2)) لفصل الربيع الأرقام الأربعة التالية تعطى للطلاب حسب أسبقية التسجيل .

٢- يفتح لكل طالب ملف شخصي تحفظ به الوثائق و المستندات الخاصة بالطالب و ملف علمي تحفظ به المستندات المتعلقة بنتائج الامتحانات و تجديد القيد وجميع ما يتعلق بالدراسة للطالب. على أن يكون نسخة من الملف العلمي بالقسم

٣- يبدأ التسجيل وتجديد القيد خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة ويسمح للطالب بالتسجيل خلال الأسبوع الأول من الدراسة . و بعد ذلك تسجيلًا متأخرًا و لإدارة للكلية البث فيه ، ولها الحق في فرض غرامة تأخير بناءً على ما تراه بالخصوص.

٤- في حالة تعذر إتمام إجراءات تسجيل الطلبة الجدد خلال الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي يؤجل تسجيلهم إلى الفصل الذي يليه

٥- يعين لكل طالب مرشد من اعضاء هيئة التدريس بالكلية وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها ادارة الكليه ويقوم المرشد بتوجيه الطالب ومتابعة حالته الدراسي

المادة ٦٥

على الطلاب تجديد القيد في كل فصل دراسي ويتم ذلك وفق النماذج الخاصة وفي المواعيد التي يحددها البرنامج المعد من قبل المسجل العام، و يجوز للطلاب وقف قيده خلال شهر من بداية الدراسة لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته اذا تقدم بعذر مقبول إلى مؤسسة التعليم التقني، ولا تحسب فترة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة المسموح بها وعلى الطالب ان يتقدم لتجديد قيده للفصل التالي.

المادة ٦٦

يجوز للطالب الانتقال من تخصص إلى آخر مرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته وفق شروط والاجراءات الاتيه

أ. الحصول على موافقة القسمين

ب. تحدد الأقسام العلمية المقررات الدراسية التي ترى حذفها والمقررات التي ترى قبولها، و يتم حذف المواد التي رسب بها

الطالب في التخصص السابق مالم تكن من ضمن متطلبات القسم المنقول اليه.

ح. الا يكون الطالب قد درس اكثر من فصل واحد في التخصص السابق.

ثانياً:- نظام الدراسة

المادة ٦٩

تخصص المرحلة الأولى من الدراسة في مؤسسات التعليم التقني لدراسة الأسس و المبادئ العامة للتخصص، و يتم توزيع الطلاب بعد هذه المرحلة على الاقسام التخصصية الدقيقة وفق البرامج الدراسية المعتمدة و امكانيات مؤسسة التعليم التقني.ويشترط لدخول الاقسام التخصصية الدقيقة الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ٥٥% على الاقل وادا قل عن ذلك يحدد القسم المواد التي يرفع بها الطالب معدله

المادة ٧٠

الدراسة بمؤسسة التعليم التقني ذات طابع نظري و عملي، و يبين الجدول التالي كيفية توزيع الدرجات على الجوانب النظرية و العملية و درجات أعمال الفصل و درجات الامتحانات الجزئية و الامتحان النهائي.

الامتحانات و النشاطات	النسبة (١٠٠%)	التوزيع نوع المقرر
درجة الامتحانات الدورية و درجة أعمال الفصل.	%٤٠	مقررات نظرية ليس بها عملي (٤٠% اعمال سنة + ٦٠% نهائي)
درجة امتحان نهاية الفصل.	%60	
درجة الامتحانات الدورية نظري و عملي و درجة أعمال الفصل.	%٤٠	مقررات نظرية بها عملي (٤٠% اعمال سنة + ٦٠% نهائي)
درجة امتحان نهاية الفصل نظري و عملي.	%60	
درجة الامتحانات الدورية عملي و درجة أعمال الفصل.	%٤٠	مقررات الرسم و الورش و المعامل (٤٠% اعمال سنة + ٦٠% نهائي)
درجة امتحان نهاية الفصل عملي.	%60	

المادة ٧١

تكون الدراسة بمؤسسة التعليم التقني وفق المناهج المعتمدة من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني، وتحدد هذه المناهج المقررات الدراسية و وعاءها الزمني النظري والعملي أو كليهما، كما تحدد عدد وحداتها في ضوء الساعات التدريسية وكذلك عدد وحدات التدريب الميداني ومشروع التخرج و الوحدات الكلية المطلوبة للتخرج.

و تبين الخطط الدراسية نظام دراسة هذه المقررات وكيفية ترقيمها وترميزها وتوزيعها على الفصول الدراسية واسبقيتها في الدراسة وغير ذلك من الشؤون التعليمية وفق الآتي:

- أ. يجوز انشاء تخصص جديد أو انتهاء تخصص بناءً على اقتراح تضعه مؤسسة التعليم التقني حسب المتطلبات التقنية لسوق العمل على ان يتم اعتماده من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني.
- ب. اعتماد تسجيل المقررات وفق النظام المفتوح، أو تسجيل المقررات وفق النظام المغلق وذلك بحسب طبيعة البرنامج الدراسي. يكون تسجيل المقررات وفق الآتي:

- أ. يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أولاً بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات.
- ب. لا يمكن التعديل في تسجيل الطالب بإضافة مقررات دراسية بعد انقضاء الأسبوعين الأولين من بداية الدراسة.
- ج. يمكن التعديل في تسجيل الطالب بالحذف لبعض المقررات الدراسية قبل بدء الامتحانات النصفية.
- د. على الطالب ان يتأكد من عدم وجود تعارض في الجدول للمواد التي يتم تسجيلها.
- هـ. لا يجوز التسجيل في أقل من ١٢ وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا لم يتبق للطالب أكثر من ذلك لاستكمال كل المقررات وتخرجه في ذلك الفصل.
- و. لا يجوز التسجيل في أكثر من ١٨ وحدة دراسية كحد أعلى إلا إذا كان المعدل التراكمي العام للطالب (75%) فأعلى على ألا يزيد عدد الوحدات عن الحد الأقصى وهو ٢١ وحدة دراسية بأي حال من الأحوال في الفصل الدراسي الواحد.
- ز. لا يحق للطالب الحاصل على انذار معدل التسجيل في أكثر من ١٢ وحدة في الفصل التالي.
- ح. يجب على الطالب إنجاز جميع المقررات المخصصة للسنة الأولى قبل التسجيل في اي مقرر مخصص للسنة الثالثة أو الرابعة.

المادة ٧٤

على الطالب حضور الدروس النظرية والعملية ويتم حرمان الطالب من الامتحان النهائي في المقررات التي يقل حضوره فيها عن ٧٥% و لا تحسب مدة الغياب المشروع ضمن مدة الغياب، و يتم اصدار قرار من ادارة مؤسسة التعليم التقني بعد مراعاة الآتي:

- أ. على عضو هيئة التدريس رصد الحضور و الغياب في كل محاضرة في كشوفات معدة و توثيقه بالقسم العلمي.
- ب. يتم لفت نظر الطالب بعدم تكرار الغياب، مع بيان الآثار التي تترتب على ذلك.
- ج. يقوم المسجل العام بحصر الغياب و احالة القوائم باسماء الطلبة إلى ادارة المؤسسة التعليمية.

المادة ٧٥

يجوز للطالب الانسحاب من دراسة بعض المقررات الدراسية أثناء الدراسة في حالة تعذر عليه متابعة دراسته بسبب عذر قاهر مع ضرورة تقديم مستند رسمي يثبت الحالة، وعند الموافقة على انسحاب الطالب لا تحسب ساعات المقررات ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.

إذا حدث قصور في تغطية المقرر بحيث لم يتم تغطية (75%) من مفردات المقرر الدراسي، يلغى المقرر لجميع الطلبة المسجلين به وذلك بقرار من ادارة المؤسسة التعليمية بناء على توصية القسم المختص وعليهم إعادة تسجيل هذا المقرر في الفصل التالي.

ثالثاً:- نظام الامتحانات

المادة ٧٦

تشكل لجنة امتحانات و مراقبة من عدد من اعضاء هيئة التدريس ومسجل الكلية أو المعهد ورئيس قسم الدراسة والامتحانات-بقرار من رئيس المؤسسة التعليمية، و تتولى كافة الامور المتعلقة بتسيير الامتحانات وتنظيمها والاشراف عليها وفق البرنامج المعد من قبل المسجل العام، و تحدد مكافأة ماليه تصرف لهم بعد انتهاء الامتحانات و تقديم تقرير على اداء أعضائها، و يحدد القرار مهام اللجنة على ان تشمل الاتى:

- أ. التنسيق مع الاقسام العلمية لاعداد واعلان جداول الامتحانات وتحديد المكان والزمان لكل امتحان.
- ب. اعداد تقرير يومي عن سير الامتحانات على ان يتم تقديم تقرير شامل فى نهاية الامتحانات إلى الادارة.
- ج. اعداد قوائم الملاحظين من كادر المؤسسة التعليمية و تكليفهم بالمراقبة و للجنة الاستعانة بملاحظين اخرين لتغطية العجز بعد اخذ موافقة الإدارة و في حالة الاستعانة بغير اعضاء هيئة التدريس يتم صرف مكافأة مالية تحدد من الجهة المختصة بالتعليم التقني و الفني.

المادة ٨٣

يحق للطالب طلب المراجعة فيما لايزيد عن مقررین دراسيين وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

- أ. أن يقدم طلب المراجعة إلى رئيس لجنة الامتحانات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام من إعلان نتائج تلك المقررات.
- ب. أن يرفق بالطلب ايصال مالي بقيمة (٥٠) ديناراً للمقرر الواحد ترجع إلى الطالب إذا ثبت صحة ادعائه.
- ج. يحال الطلب و الإيصال المالي مرفق بكراسة الطالب إلى لجنة الطعون.

المادة (85)

يجوز انتقال الطالب من فصل إلى آخر مع الاخذ فى الاعتبار الاتى:

- ١- يجب على الطالب انجاز جميع المقررات من المستوى ١٠٠ قبل التسجيل فى اى مقرر من المستوى ٣٠٠ او ٤٠٠
- ٢- يجب على الطالب انجاز جميع المقررات من المستوى ٢٠٠ قبل التسجيل فى اى مقرر من المستوى ٤٠٠

المادة (86)

يجوز إجراء امتحان للدور الثاني للطلبة الراسبين في مقررین على الأكثر من طلاب الفصل النهائي ويجرى الامتحان مع بداية الفصل الدراسي التالي مع التقيد بالاتى

١- * - على ان تكون درجة الامتحان من (٦٠). مع الاحتفاظ بدرجة اعمال السنة

2- فى حالة رسوب الطالب فى الامتحان يعيد دراسة المقرر نظامياً فى الفصل التالى

المادة (٨٨)

يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن ٥٥ % أن يعيد دراسة أي مقرر اجتازه سابقاً وذلك لمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي وبما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي الواحد. وفق الضوابط الآتية

- ١- * أن تكون الاعادة في مقررات تحصل فيه الطالب على درجة مقبول
- ٢- * تلغى درجة المقرر السابق وترصد الدرجة الجديده مهما كانت الدرجة
- ٣- * اذا اخفق الطالب في انجاز المادة ستعتبر ماده غير منجزه يعاد تنزيلها بالفصل الذي يليه

رابعاً:- نظام الإنذار و الفصل

الماده ٩٠

يلتزم الطالب بمتابعة ادائه الاكاديمي و يعد الطالب نفسه متحصلاً على إنذار في الحالات التالية :

- أ. إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي فصل من فصول الدراسة.
- ب. إذا قل معدله التراكمي عن ٥٥%.
- ج. إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.

الماده ٩١

يفصل الطالب من الدراسة في الأحوال التالية :

- أ. إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً خلال الفصلين الأول والثاني ويجوز لرئيس القسم منحه فرصه واحده للطالب الذي يمكن ان يستفيد منها
- ب. إذا قل معدله التراكمي عن ٥٥ % لمدة ثلاثة فصول متتالية.
- ج. إذا رسب في أي مقرر ثلاث مرات.
- د. إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاثة فصول دراسية.
- هـ. وفي جميع الاحوال يجوز لعميد الكلية منح فرصه استثنائية اخيره بناء على توصية الشئون العلميه

خامساً:- التدريب الميداني و مشاريع التخرج

المادة ٩٢

لا يعد الطالب مؤهلاً للقيام بالتدريب الميداني أو مشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع المقررات الدراسية المخصصة للفصول السابقة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٥٥%) و يعد النجاح في جميع المقررات بما فيها التدريب الميداني شرط اساسي لمناقشة المشروع.

المادة ٩٣

يعد التدريب العملي الميداني في مجال التخصص أحد متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس التقني بالنسبة للكليات التقنية ودرجة الدبلوم العالي بالنسبة للمعاهد التقنية العليا، وتكون مدته فصل دراسي كامل على الأقل، ويقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص لتحديد جهة التدريب العملي، كما يقوم بالإطلاع على خطة التدريب والإجراءات المتعلقة به من حيث طبيعة الأعمال المكلف بها ومواعيد العمل ومدته والتقارير المطلوب منه تقديمها.

المادة ٩٤

يتم تقييم أداء الطالب في التدريب العملي الميداني من قبل:

- أ. جهة التدريب ويعطى لتقييمها (٣٠ %) من الدرجة الكلية.
- ب. مشرف أو متابع التدريب ويعطى لتقييمه (٧٠ %) من الدرجة الكلية.

المادة ٩٥

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه، على أن تشمل وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل ويتم اعتماد موضوع الدراسة من القسم العلمي المختص، ويعين للطالب عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف عليه ويقوم بتوجيهه طيلة المدة المقررة للدراسة الميدانية، ويقوم الطالب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الأخير لتخرجه.

المادة ٩٦

يقيم المشروع من قبل لجنة المناقشة المختصة المكلفة من قبل مدير مؤسسة التعليم التقني وذلك بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص واعتماد الشؤون العلمية على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع من بين أعضائها.

المادة ٩٧

يجوز للطالب والمشرف طلب تأجيل مناقشة المشروع لمدة فصل دراسي واحد.

المادة ٩٨

توزع درجات تقييم المشروع وفقاً لما يلي:

- أ. ٦٠% من الدرجة الكلية للجنة المناقشة.
- ب. ٤٠% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على ٥٠ % من الدرجة المخصصة للجنة المناقشة، وتحفظ في مكتبة المؤسسة التعليمية نسخة على الأقل من جميع مشاريع التخرج التي تمت إجازتها.

المادة ٩٩

إذا احتوى مشروع التخرج علي أي نوع من انواع الابتكار تكون حقوق الملكية الفكرية للطالب والمشرف مناصفة.

المادة ١٠٠

يمنح الطالب الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة درجة البكالوريوس التقني أو الدبلوم العالي التقني أو الدبلوم المهني التخصصي في مجال التخصص موقعاً عليه من إدارة مؤسسة التعليم التقني، وتمنح درجة الشرف للطالب المتحصل على تقدير عام ممتاز، ولا تسلم الشهادة أو الإفادة للخريج إلا بعد إخلاء طرفه ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الا يكون الطالب قد رسب في اي مقرر دراسي بمؤسسة التعليم التقني أو اية مؤسسة تعليمية اخرى كان ملتحقا بها.

المادة ١٠١

يمنح طلاب مؤسسات التعليم التقني منحة دراسية وفق الضوابط و الشروط التي تضعها الجهات المختصة بالتعليم التقني و الفني.

المادة ١٠٢

لا تعد اللوائح الداخلية التي تضعها مؤسسات التعليم التقني و الفني وفقا لهذه اللائحة نافذة الا بعد اعتمادها من الجهة المختصة بالتعليم التقني و الفني.

سادسا:- المخالفات التأديبية

المادة (١)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة المؤسسة التعليمية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد و الاعراف السائدة في البلاد.

المادة (٢)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في مؤسسات التعليم التقني سواء تم الفعل داخلها أم في مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (٣)

يحظر على الطالب ارتكاب المخالفات التالية :

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بمؤسسات التعليم العالي.
- ب. الاعتداء على أموال المؤسسة التعليمية أو المرافق التابعة لها.
- ج. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د. ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق و النظام العام والآداب العامة.

المادة (٤)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب، أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو القذف أو السب أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية سواء ارتكب الفعل شفاهاً أم كتابةً أم بالإشارة.

المادة (٥)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال المؤسسة التعليمية كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة لمؤسسات التعليم العالي أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أم غير عمدية.

المادة (٦)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي :

- أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن المؤسسة التعليمية أم عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أم لغيره، ويُعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً في ذلك من الطلاب.
- ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمقرر الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بها من قبل لجنة الامتحانات.
- و. استعمال أية أجهزة سمعية أو بصرية (مثل الهاتف النقال، اجهزة تشغيل صوت أو صورة، و غيرها) خلال الامتحان لأي غرض.
- ز. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ح. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم.

المادة (٧)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية :

- أ. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
 - ب. خدش الحياء العام.
 - ج. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
 - د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 - هـ. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو إرتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للمؤسسة التعليمية شروط الزي.
 - و. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على إدارة المؤسسة التعليمية إبلاغ الجهات المختصة.

سابعاً:- العقوبات التأديبية

المادة (٨)

يعاقب الطالب بالفصل من الدراسة في حال الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب، بأعمال الشجار أو الضرب، و يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لاتقل عن سنة دراسية في حال الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب، بأعمال الإيذاء أو القذف أو السب أو التهديد، ويفصل من الدراسة عند العود.

المادة (٩)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لاتقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٥٤) وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لايجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال المؤسسة التعليمية.

المادة (١٠)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

- أ. الوقف عن الدراسة لمدة لاتقل عن سنة دراسية ولاتزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ،ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
- ب. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج، د) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- ج. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
- د. يعاقب الطالب بالغاء امتحاناته في الفصل الذي ارتكب فيه المخالفة و إيقافه عن الدراسة في الفصل الذي يليه اذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (و) ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
- هـ. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لاتزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ز،ح) من المادة المذكورة.

المادة (١١)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة أو أي وسيلة أخرى تساعد على الغش في الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة (١٢)

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على مدير المؤسسة التعليمية عند ارتكاب الطالب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من عاقبة تكرار هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (١٣)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة (١٤)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أية كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

ثامناً:- اجراءات التأديب

المادة (١٥)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المؤسسات التعليمية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى إدارة المؤسسة التعليمية، ويتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من مؤسسة تعليمية.

المادة (١٦)

يتعين على رئيس المؤسسة التعليمية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.

المادة (١٧)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (١٨)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى رئيس المؤسسة التعليمية التي كلفته.

المادة (١٩)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس المؤسسة التعليمية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة، وعضو عن المكتب القانوني بالمؤسسة التعليمية ومندوب عن إتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (٢٠)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (٢١)

يتولى رئيس الهيئة الوطنية للتعليم التقني و الفني تشكيل لجان التحقيق و مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من مؤسسة تعليمية في إطار الهيئة الوطنية للتعليم التقني و الفني.

المادة (٢٢)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في المؤسسة التعليمية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة (٢٣)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس المؤسسة التعليمية أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة الوطنية للتعليم التقني و الفني أو من يخوله، وتبلغ كافة المؤسسات التعليمية في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة (٢٤)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في المؤسسة التعليمية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (٢٥)

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من المؤسسة التعليمية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (٢٦)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.